.

وحكى بن رزين رواية ثالثة إن كان أبوها كتابيا أبيحت وإلا فلا .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا وهو خطأ .

$ تنبيهان .

أحدهما محل الخلاف فيما إن كان أحد أبويها غير كتابي إذا اختارت هي دين أهل الكتاب .

أما إن اختارت غيره فلا تباح قولا واحدا .

الثاني فعلى كلا الروايتين في أصل المسألة لو كان أبويها غير كتابيين واختارت هي دين أهل الكتاب فظاهر كلام المصنف هنا التحريم رواية واحدة وهو المذهب قدمه في الفروع .

وقيل عنه لا تحرم وجزم به في المغني والشرح على الرواية الثانية .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا اعتبارا بنفسه وقال هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه ا في عامة أجوبته .

قلت وهو الصواب .

$ فائدتان .

إحداهما لا ينكح مجوسي كتابية على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل بلى .

وينكح كتابي مجوسية على الصحيح من المذهب .

وقيل لا ينكحها اختاره بن عبدوس في تذكرته وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير .

الثانية لو ملك كتابي مجوسية فله وطؤها على الصحيح .

قدمه في الرعايتين وقيل لا يجوز له ذلك .

قوله أو كانت من نساء بني تغلب فهل تحل على روايتين